قرار محكمة النقض

رقم 72

الصادر بتاريخ 24يناير 2023

في الملف المدني رقم 2021/5/1/2282

مقال النقض – خلوه من عنوان المطلوبين – أثره.

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإن مقال الطعن بالنقض يجب أن يتوفر تحت طائلة عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية والكاملة للأطراف. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض لم يتضمن عنوان المطلوبين فيكون ناقصا من تحديد الموطن الكامل ومعيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2021/03/04 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (س.ب)، التي يطعن بمقتضاها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2020/07/06 في الملف عدد 2020/1202/388.

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2023/01/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/24.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجاة مسعودي لتقريرها في هذه الجلسة والإطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إنه بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإن مقال الطعن بالنقض يجب أن يتوفر تحت طائلة عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية والكاملة للأطراف.

وحيث إن مقال الطعن بالنقض لم يتضمن عنوان المطلوبين ورثة (س.ف) فيكون ناقصا من تحديد الموطن الكامل ومعيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد اليوسفي الناظفي **رئيسا** والمستشارين السادة: نجاة مسعودي **مقررة** ولطيفة أهضمون والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض